

Distr.

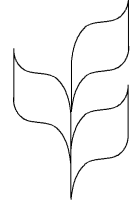
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/5/2

28 August 2007

الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الفريق المخصص المفتوح العضوية العامل بين الدورات

المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

في اتفاقية التنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس

مونتريال، 15-19 أكتوبر/تشرين الأول 2007

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وإدماج المهام

ذات الصلة في برامج العمل المواضيعية للاتفاقية على المستوى الوطني

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في الفقرتين 1 و 9 من المقرر 5/8 ألف، الاستمرار في رفع تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها استنادا إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية وعن التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) في برامج العمل المواضيعية. وطلب إلى الأمين التنفيذي. في الفقرة 2 من المقرر نفسه، طلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير إحصائي يبين مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في هيئات الاتفاقية المختلفة. وفي الفقرة 5، طلب إلى الفريق العامل أن يتناول في اجتماعه السادس، باعتبارها قضية ذات أولوية، الإطار الزمني للبدء في تنفيذ ما تبقى من المهام في برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الفريق العامل، في الفقرة 6، تحليل الأعمال المتعلقة بالأحكام ذات الصلة وخاصة المادة 10(ج) والفقرة 2 من المادة 17 والفقرة 4 من المادة 18 للاتفاقية وتقديم المشورة عن كيفية إحراز المزيد من التقدم في هذه الأحكام وتنفيذها.

2- ومن أجل معالجة أحكام الفقرة 2، وضع الأمين التنفيذي هيكلا أساسيا من خلال المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية الرابعة ومن خلال الصندوق الطوعي الخاص بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية وذلك لتجميع هذه المعلومات سنويا وتوفيرها للاجتماعات القادمة للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)

* UNEP/CBD/WG8J/5/1

والأحكام المتصلة بها. واستجابة للفقرة 5، تحتوي الإضافة لهذه الوثيقة¹ على برنامج العمل الخاص بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها²، وتبين حالة المهام المتبقية التي لم يبدأ تنفيذها بعد كي ينظر فيها الفريق العامل.

3- وفيما يتعلق بالفقرة 6، يقدم القسم أولاً، تحت عنوان المجالات المواضيعية، بدء الأعمال المتعلقة بالأحكام ذات الصلة والتقدم المحرز في تنفيذها، مثل الاستخدام العرفي المستدام (10(ج)) ونقل التكنولوجيا (المادة 17-2). ويتناول القسم أولاً أيضاً بحث التقدم المحرز نحو إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل المعني بالمادة 8(ي) في المجالات المواضيعية للاتفاقية. ومن أجل تفادي ازدواج العمل، لا يشمل القسم أولاً سوى المجالات المواضيعية التي أحرز فيها تقدم منذ انعقاد الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي).

4- ويتناول القسم ثانياً التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) استناداً إلى التقارير الوطنية الثالثة. ويشتمل القسم ثالثاً من هذه الوثيقة على مشروع التوصيات³ كي ينظر فيه الفريق العامل.

أولاً - المجالات المواضيعية

5- ينبغي ملاحظة أن الأحكام ذات الصلة مثل المادة 10(ج) والفقرة 2 من المادة 17 لا تنفذ من خلال برامج عمل مستقلة، ولكن يتم إدماجها في البرامج المواضيعية والقضايا المشتركة مثل التدابير الاقتصادية والتجارية والتدابير الحافزة؛ والاستخدام المستدام؛ ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي. ولذلك، فإن بعض المنتجات مثل المبادئ التوجيهية لأدبى أبا الخاصة بالاستخدام المستدام وتنفيذها من قبل الأطراف هي منتجات ذات صلة مباشرة بتنفيذ هذه المواد.

ألف - التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

6- تشير الفقرة 3 من برنامج العمل المعني بالأراضي الجافة وشبه الرطبة (المرفق الأول من المقرر 23/5) إلى أنه "سوف يعتمد تنفيذ برنامج العمل أيضاً على المعرفة والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتماشى والمادة 8(ي) من الاتفاقية".

7- واستجابة لنتائج الاستعراض المتعمق الخاص بتنفيذ برنامج العمل، طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، في المقرر 2/8، أن يقوم الأمين التنفيذي بتحديد خيارات استخدام الأراضي التي تشجع التنوع البيولوجي وتدر دخلاً للمجتمعات الأصلية والمحلية، وخاصة خيارات لإدارة الموارد الطبيعية العابرة للحدود والقائمة على المجتمعات. وبناءً على ذلك، أعد الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/12/8 كي تستعرضها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

باء - التنوع البيولوجي للغابات

8- عقد الاجتماع الرابع لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي للغابات في روما في الفترة من 28 مايو/أيار إلى 1 يونيو/حزيران 2007 في مقر منظمة الأغذية والزراعة

¹ UNEP/CBD/WG8J/5/2/Add.1.

² المرفق بالمقرر 16/5.

³ يشتمل مشروع التوصيات أيضاً على توصيات تستند إلى القضايا الواردة في الإضافة لهذه الوثيقة.

(FAO) التابعة للأمم المتحدة من أجل تحليل حالة تنفيذ برنامج العمل وإصدار توصيات لتحسين التنفيذ وفقا للتكليف الصادر إلى فريق الخبراء الذي وضع في المقرر 22/6 وحدد في المقرر 19/8.

9- ومن منظمات الشعوب الأصلية التي شاركت في فريق الخبراء هي "التحالف البيئي للشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ" (PIPEC) و"الشبكة الكندية للتنوع البيولوجي للشعوب الأصلية". واتفق الخبراء خلال الاجتماع الرابع لفريق الخبراء على 77 نقطة لتحسين الوثيقة العلمية والتقنية الخاصة بالاستعراض؛ و56 نتيجة من مشروع الاستعراض؛ و28 توصية للتنفيذ المحسن. وأهم النقاط ذات الصلة ببرنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها هي:

(أ) - التوصية الخاصة بتحسين الهدف 3 من الغاية 1، العنصر 1، برنامج العمل: "تحسين المشاركة بين الأمانة والهيئات الفرعية لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتعزيز التنفيذ المنسق للاتفاقيتين على المستوى الوطني وإشراك خبراء التنوع البيولوجي، بما فيهم حائزي المعارف ذات الصلة بالغابات التقليدية في المناقشات الجارية المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات".

(ب) - التوصية الخاصة بتحسين الهدف 3 من الغاية 4، العنصر 8، برنامج العمل: "توفير الموارد المالية الملائمة لبناء القدرات والهيكل التنظيمية لإدارة الموارد الطبيعية التي تستخدمها الشعوب الأصلية".

(ج) - التوصية الخاصة بتحسين الهدف 4 من الغاية 3، العنصر 8، برنامج العمل: "ضمان المشاركة الكاملة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمرأة والمجموعات الرئيسية الأخرى والجمهور العام في عملية صنع القرار المتعلقة بحفظ وإدارة التنوع البيولوجي للغابات".

(د) - التوصية الخاصة بتحسين الهدف 1 من الغاية 3، العنصر 3، برنامج العمل: "ترتيب البحوث حسب أهمية التنوع البيولوجي للغابات ومهام النظم الايكولوجية الخاصة بالمرأة، وخاصة نساء الشعوب الأصلية مع الأخذ في الحسبان الأعمال المنفذة التي تتعلق بالمادة 8(ي)".

10- ووفقا للتكليف الصادر إلى فريق الخبراء، ستشكل هذه التوصيات أساس الوثيقة الإعلامية المتعلقة بالاستعراض المتعمق لبرنامج العمل الموسع المعني بالتنوع البيولوجي للغابات والذي سيقدم للاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ويرد التقرير الكامل للاجتماع على موقع الويب: <http://www.cbd.int/doc/meetings/for/tegfor-04/official/tegfor-04-03-en.doc>.

جيم - التنوع البيولوجي للجبال

11- أعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 27/7، برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال. ومن غايات برنامج العمل ذات الصلة بالمادة 8(ي) هي الغاية 2-2 ("احترام وحفظ وصيانة ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وممارسات وابتكارات في المناطق الجبلية") والغاية 3-6 ("تعزيز إيجاد وإحقاق ونقل تكنولوجيات ملائمة للأنظمة الايكولوجية الجبلية، بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأحكام المتصلة بها"). ويتناول عدد من الأنشطة الواردة في إطار هذه الأهداف، ضمن أمور أخرى، شواغل وأحكام المادة 8(ي). وبالإضافة إلى ذلك، تأخذ الغايات والأنشطة الأخرى التالية في الحسبان المادة 8(ي) والمادة 10(ج)، فعلى سبيل المثال:

(أ) في إطار الغاية 1-3 (تعزيز الاستعمال المستدام للموارد البيولوجية الجبلية):

- يهدف النشاط 1-3-2 إلى تعزيز الممارسات والتقنيات والتكنولوجيات المتعلقة بالاستخدام المستدام للأراضي، بما فيها ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية منها، ونظم الإدارة القائمة على أساس المجتمعات لحفظ النباتات والحيوانات البرية والتنوع البيولوجي الزراعي في النظم الايكولوجية الجبلية (بما في ذلك صيد الحيوانات والأسماك) واستخدامها المستدام، بما في ذلك مكافحة الآفات البيولوجية؛

- يهدف النشاط 1-3-3 إلى دعم أنشطة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تستخدم المعارف التقليدية المتصلة بالجبال وخاصة فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي والتربة والموارد المائية والانحدارات؛

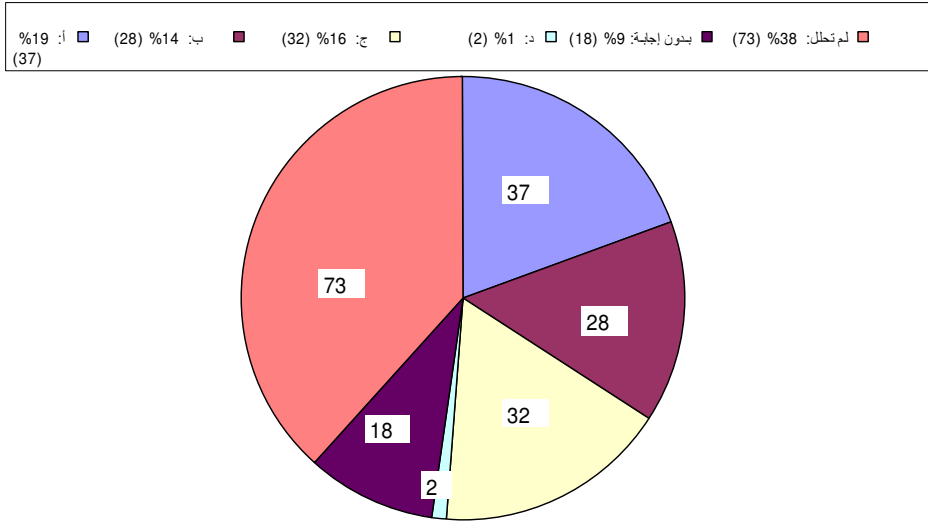
- يهدف النشاط 1-3-4 إلى تعزيز الشراكات بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية التي تشترك في الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية الجبلية.

(ب) في إطار الغاية 1-4 (تعزيز الحصول على المنافع وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية المتصلة بالتنوع البيولوجي للجبال، وفقاً للتشريع الوطني حيثما يوجد ذلك التشريع)، يهدف النشاط 1-4-1 إلى تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة في ترتيبات عادلة لتقاسم المنافع، مع الأخذ في الحسبان مبادئ بون التوجيهية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع مراعاة خصائصها الطوعية وأنه ليس المقصود منها أن تحل محل التشريعات الوطنية.

(ج) في إطار الغاية 1-5 (الحفاظ على التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية بصفة خاصة من خلال حفظ وصيانة المعرفة والممارسات التقليدية)، يهدف النشاط 1-5-2 إلى تنفيذ الأحكام الواردة في المادة 8(ي) مع الأخذ في الحسبان احتياجات البلدان النامية.

12- وفي النهاية، فإن تنفيذ أنشطة برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال ذات الصلة بالمادة 8(ي)، كما يوضحها تحليل التقارير الوطنية الثالثة، يعتبر محدوداً. فقد وضعت 35% من البلدان التي قدمت تقاريرها تدابير لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية الجبلية، بما فيها حفظ وصون المعارف التقليدية. وأشار 27 بلداً إلى إعداد مثل هذه التدابير، في حين أشار 37 بلداً إلى عدم إعداد هذه التدابير. وتشتمل التدابير على: استقصاءات ودراسات عن الطب التقليدي، والحفظ خارج الموقع الطبيعي، والمخزون من المعارف التقليدية، وأطر السياسات والأطر القانونية، والتدابير الخاصة بالزراعة العضوية. ووضع عدد من البلدان إستراتيجيات أو قوانين أو برامج أو آليات لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك النظم الايكولوجية الجبلية، أو حماية المعارف التقليدية المتصلة باستخدام الموارد الجينية الجبلية. فعلى سبيل المثال، تطلب البرازيل وجود عقود اتفاق للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، بما فيها النظم الايكولوجية الجبلية.

الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
السؤال 196- هل اتخذ بلدكم تدابير لتقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية الجبلية،
بما في ذلك حفظ وصون المعارف التقليدية؟



دال- نهج النظام الايكولوجي

13- في المقرر 6/5، اعتمد مؤتمر الأطراف 12 مبدأ لتطبيق نهج النظام الايكولوجي. ويدل ضمنا عدد من هذه المبادئ على المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية صنع القرار. وبصفة خاصة المبدأ 11 (ينبغي لنهج النظام الايكولوجي أن ينظر في جميع أشكال المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعارف العلمية الأصلية والمحلية وفي الابتكارات والممارسات) والمبدأ 12 (ينبغي لنهج النظام الايكولوجي أن يضم جميع القطاعات ذات الصلة للمجتمع والتخصصات العلمية). ولذلك يتطلب التطبيق الفعال لنهج النظام الايكولوجي وضع هذه النقاط تلقائيا في الاعتبار. غير أنه يصعب تقييم مدى فعالية تنفيذ هذه المبادئ على المستوى الوطني.

14- وشاركت الأمانة في تنظيم ورشة عمل بشأن نهج النظام الايكولوجي والممارسات العرفية في المناطق المحمية في الجزر الصغيرة عقدت في بانكوك في الفترة من 12 إلى 16 ديسمبر/تشرين الأول 2006. ومن المواضيع المركزية في ورشة العمل هي قيمة وفائدة الممارسات العرفية والمعارف الأصلية في إدارة الموارد الطبيعية بصورة أفضل. وشارك في ورشة العمل عدد كبير من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية وظهروا قيمة تشجيع مشاركتهم الفعالة والكاملة.

هـ- التنوع البيولوجي الزراعي

15- طلب مؤتمر الأطراف، في المقرر 23/8 القسم دال، إلى الأمين التنفيذي بالمشاركة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية إعداد الاستعراض الكامل لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي كي ينظر فيه في اجتماعه التاسع الذي سيعقد في ألمانيا في مايو/أيار 2008.

16- وكإحدى المدخلات لعملية الاستعراض المتعمق، أعدت الأمانة تحليلا أوليا للمعلومات المتعلقة ببرنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي والزراعة والوارد في 127 تقريرا وطنيا ثالثا تم تقديمها إلى الأمانة حتى الأول من مايو/أيار 2007.

ويتصل سؤالان⁴ من أسئلة التقرير الوطني الثالث ببرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وسيكون لهما أهمية خاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية. وردا على السؤالين، ذكرت 60 في المائة من الأطراف الاضطلاع بتقييمات لمعارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية. وذكر عدد قليل من الأطراف إجراء دراسات بيولوجية-عرقية عن الاستخدام التقليدي للحيوانات والنباتات، ودراسات اقتصادية-اجتماعية عن استخدام المحاصيل التقليدية المتنوعة. وردا على السؤال رقم 170 ذكرت أقل من ثلث الأطراف (29%) إحراز تقدم بشأن تحسين بيئة السياسات العامة لدعم الإدارة على المستوى المحلي. غير أنه، في الحالات التي حدثت فيها تحسينات، اشتملت هذه التحسينات على: تدابير لدعم حفظ عناصر الموارد الجينية للنباتات والحيوانات وحقوق الشعوب الأصلية والحراجة الزراعية والعناصر الصغيرة للمناظر الطبيعية وحفظ المناظر الطبيعية والمواقع التاريخية والإدارة المتكاملة للمزارع والزراعة العضوية. ووضع عدد قليل من الأطراف ترتيبات لتقاسم المنافع (14%) وتقديم حوافز اقتصادية (18%) للمزارعين لدعم إدارة التنوع البيولوجي الزراعي على المستوى المحلي.

واو- الشؤون الأخرى

1- فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ

17- تم تأسيس هذا الفريق لمساعدة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مواصلة أعمالها المتعلقة بالصلات بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ (المقرر 15/7) عن طريق الاضطلاع بتقييم إضافي عن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ أنشطة التكيف مع تغير المناخ وإعداد مشورة مع الأخذ في الحسبان المجالات المواضيعية للاتفاقية لتخطيط و/أو تنفيذ أنشطة تتناول التكيف مع تغير المناخ. وعقد فريق الخبراء اجتماعه الأول في يناير/تشرين الثاني 2002 وشارك في الاجتماع المجتمعات الأصلية والمحلية. وعقد الاجتماع الأخير لفريق الخبراء في سبتمبر/أيلول 2005 وشارك فيه أيضا ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية؛ ولا يوجد تكليف صادر لعقد اجتماع إضافي. وصدرت تقارير فريق الخبراء تحت عنوان سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 10 ورقم 25.

18- ونظر فريق الخبراء في مواصلة تقييم إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ أنشطة التكيف مع تغير المناخ وبصفة خاصة لاحظ أن "فهم تغييرات التنوع البيولوجي الناجمة عن تغير المناخ قد تتضمن المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية والأصلية"⁵. ويجب على التنمية المستدامة، في ضوء التكيف مع تغير المناخ، أن تحترم وتشجع المعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بطريقة تساعد على إكمال المعارف القائمة على أساس علمي والعكس. وتتطلب المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في هذه المسائل بناء قدرات المنظمات الأصلية ومؤسساتها وجامعاتها وسيوقف استخدامها لمعارفها على موافقتها المسبقة عن علم. وقد تسهل وتعزز تكنولوجيات المعلومات الجديدة مثل التكنولوجيات القائمة على الويب والأدوات متعددة اللغات سبل الاتصال بين المجتمعات المحلية والأصلية وأصحاب المصلحة الآخرين سعيا إلى تحقيق أهداف الاتفاقية وخاصة المسائل ذات الصلة بالتنمية المستدامة وتغير المناخ.

⁴ السؤال 165- هل قام بلدك بتنفيذ تقييم معرفة وابتكارات وخبرات الفلاحين والمجتمعات المحلية والأصلية في الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وخدمات الأنظمة الإيكولوجية الزراعية لإنتاج الغذاء والأمن الغذائي؟ (النشاط 1-3)؛ السؤال 170- هل قام بلدك بتحسين سياسة بيئية تشتمل على ترتيبات المشاركة في الفائدة والتدابير الحافزة لدعم الإدارة المحلية للتنوع البيولوجي الزراعي؟
⁵ تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/5).

19- وكمتابة لعمل فريق الخبراء، قام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن في مقره رقم 30/8 بتشجيع الأطراف والحكومات الأخرى، عند معالجة احتياجات البحوث والأنشطة بشأن تأثيرات تغير المناخ على التنوع البيولوجي، إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، لاسيما بصدد المسائل المتعلقة بسلامة النظام الإيكولوجي، وصحة الإنسان، والمعارف التقليدية وأساليب العيش.

2- التدابير الحافزة

20- اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن المقرر 25/8 بشأن تطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي وموارده ووظائفه. وفي الفقرة 6 من المقرر دعا مؤتمر الأطراف مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى تحديد الفجوات والاحتياجات لمساندة عمليات بناء القدرات الوطنية أو تعزيزها وكذلك البحوث والتدريب للاضطلاع بالتقييم؛ ومواصلة دعم تطوير القدرات الإقليمية والدولية واستكشاف الخيارات لآليات تمويل مترابطة بغية مساندة تصميم أدوات التقييم وتطبيقها بصورة منسقة فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. وشجع مؤتمر الأطراف، في الفقرة 7 من المقرر نفسه، مؤسسات البحوث الوطنية والإقليمية والدولية المعنية على تعزيز أنشطة البحوث، بما في ذلك التعاون في إجراء البحوث وتبادلها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تشجيع تفهم مشترك لتقنيات التقييم فيما بين الحكومات وأصحاب المصلحة على عدد من القضايا الواردة في المقرر.

21- وشجع مؤتمر الأطراف، في الفقرة 8 من المقرر، المؤسسات المعنية على القيام بالأعمال الواردة في الفقرتين 6 و7 من المقرر لدعم مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تسهيل إدماج القيم الثقافية في الأعمال المتعلقة بتقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وما يتصل بها من خدمات النظام الإيكولوجي بغية وضع آليات تقييم ملائمة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

22- وترد خيارات لتطبيق أدوات تقييم التنوع البيولوجي وموارد ووظائف التنوع البيولوجي في المرفق بالمقرر 25/8. وتشير الفقرة 16 من المرفق إلى أن:

"الإشراك الكامل لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وسيلة مهمة أخرى لزيادة مصداقية ومدى قبول عمليات صنع القرار، بما في ذلك تطبيق طرائق التقييم. فمن خلال التأكد من أن المجموعات في العينة هي مجموعات تمثيلية، يمكن أن يساهم إشراكهم الكامل والفعال أيضا في نوعية تطبيق أدوات تقييم معينة. وبالتالي، يجب على المؤسسات أن تضع آليات لضمان الإشراك الكامل والفعال لأصحاب المصلحة المعنيين وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات التقييم بما في ذلك تطبيق طرائق التقييم".

23- وفي الفقرة 6(ج) من المقرر 26/8 المتعلق بالتدابير الحافزة، شجع مؤتمر الأطراف المؤسسات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية، مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وكذلك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز أنشطة البحوث بما في ذلك التعاون في إجراء البحوث وتبادلها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، والتي تتناول، ضمن أمور أخرى، إعداد آليات، بما فيها سياسات عامة وتدابير قانونية ومؤسسية بالتشاور الكامل مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن التدابير الحافزة الايجابية.

3- نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي

24- يدعو برنامج العمل المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع والمرفق بالمقرر 29/7، الأطراف المعنيين المسؤولين عن تنفيذ البرنامج إلى مراعاة عدد من الاعتبارات الإستراتيجية، ضمن أمور أخرى، أن مشاركة وموافقة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين من الأمور الرئيسية لنجاح عملية نقل وتوزيع التكنولوجيا لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ ويجب أن تعمل الآليات التي تضمن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي على احترام حقوق المجتمعات الأصلية والحاجة إلى أخذها في الحسبان في تنفيذ برنامج العمل (المقرر 29/7، المرفق، الفقرتين 4 (ج) و 4 (د)). وتقدم المهمة رقم 15 من برنامج العمل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها دعماً تبادلياً حيث أنها تطلب من الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) وضع مبادئ توجيهية من شأنها أن تسهل استعادة المعلومات، بما في ذلك الملكية الثقافية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية من أجل تسهيل استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي، ولكن لم يبدأ تنفيذ هذه المهمة حتى الآن.

25- يطالب برنامج العمل، ضمن أمور أخرى، بإعداد أو تحسين النظم الوطنية لتبادل المعلومات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بغية تشجيع الحوار بين حائزي التكنولوجيا والمستخدمين من خلال، ضمن أمور أخرى، (i) تطبيق طرائق وأساليب لضمان الوصل الفعال بنظم المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة؛ (ii) وحصول المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على هذه النظم والتكيف معها؛ (iii) ونشر المعلومات المتعلقة بالاحتياجات المحلية للتكيف والقدرات ذات الصلة بصورة فعالة في النظم الوطنية. وبالإضافة إلى هذا النشاط، تنظم الأمانة دورات تدريبية عن آلية غرفة تبادل المعلومات للمجتمعات الأصلية والمحلية والتي تشتمل على قسم يتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي. وعقدت ورشة العمل الأولى والتي تمثل جزءاً من أنشطة التدريب المشتركة بين آلية غرفة تبادل المعلومات والمادة 8(ي)، في كويتو من 14 إلى 16 ديسمبر/تشرين الأول 2007. ومن المتوقع عقد ورشة العمل التالية في أفريقيا في إبريل/نيسان 2008.

4- رصد وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف 2010

26- اعتمد مؤتمر الأطراف في المقررين 30/7 و 15/8 إطاراً لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الإستراتيجية للاتفاقية، بما في ذلك هدف تحقيق تخفيض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني بحلول عام 2010 كمساهمة في الحد من الفقر ولمنفعة جميع الكائنات الحية على الأرض. ووافق مؤتمر الأطراف بموجب المجال البؤري المتعلق "بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية" على اختبار مؤشر "حالة واتجاهات التنوع اللغوي أعداد المتحدثين بلغات أصلية" وعلى أن يطلب من الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) إعداد مؤشرات إضافية.

27- ولمواصلة الأعمال المتعلقة بهذه المهمة، أنشأ منتدى الشعوب الأصلية الدولي المتعلق بالتنوع البيولوجي الفريق العامل المعني بالمؤشرات والذي اقترح وضع مبادرة لتنظيم حلقة دراسية دولية للخبراء بشأن المؤشرات ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية والاتفاقية، ودعم مؤتمر الأطراف هذه المبادرة في الفقرة 5 من المقرر 5/8 زاي. وتتوافر نتائج العملية والحلقة الدراسية الإقليمية والاجتماع الدولي للخبراء كي ينظر فيها الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/8.

28- وأخذت اليونسكو الريادة في عملية إعداد مؤشر "حالة واتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات أصلية". وأجرى تجميع أولي للبيانات المتاحة بدعم من الأمانة وترد في النظرة العامة العالمية الثانية إلى التنوع البيولوجي. ومن المقرر مواصلة العمل بعد التشغيل الكامل لمشروع شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 والتي يدعمها مرفق البيئة العالمية.

5- السياحة والتنوع البيولوجي

29- تخطط الأمانة لعقد مجموعة من ورش العمل الإقليمية ودون الإقليمية تهدف إلى بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية للتنوع البيولوجي والتنمية السياحية بغية دعم وتعزيز مبادرات الشعوب الأصلية والمحلية في هذه المنطقة. ومن المخطط عقد ورشة عمل أولى لمدة ثلاثة أيام لمنطقة القطب الشمالي اعترافاً بالعام القطبي الدولي 2007-2008، وسوف تنتظر ورشة العمل في التحديات الخاصة بمناطق القطب الشمالي الريفية البعيدة. وسوف تعقد أول ورشة عمل في الفترة من 19 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 في مدينة كوبيك بكندا.

30- أهداف ورشة العمل هي:

(أ) تبادل المعلومات والخبرات وإعداد أنشطة سياحية صديقة للتنوع البيولوجي في منطقة القطب الشمالي من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

(ب) بناء قدرات المشاركين الخاصة باستخدام المعلومات الجديدة والتكنولوجيات القائمة على الويب بصورة أكثر فعالية لتطوير منتجات سياحية وتسويقها من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

(ج) بناء القدرات في المناطق الهامة للمجتمعات الأصلية والمحلية وخاصة في إطار المادة 8(ي)، بما في ذلك صفحة ويب منقحة للمادة 8(ي) وموقع المعلومات المتعلق بالمعارف التقليدية؛

(د) اختبار وتقييم أدوات التخطيط التشاركية وتقييم الاحتياجات لورش العمل التدريبية القادمة، بالتعاون مع جاك شيفالبييه، خبير علم الإنسان بجامعة كارلتون وخبير شؤون التخطيط التشاركي.

31- ومن المتوقع، ورهنا بتوافر التمويل، عقد ورش عمل إقليمية في المستقبل في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وجنوب شرق آسيا مع التركيز على أحواض الغابات والجزر والنظم الإيكولوجية الأخرى. وقامت الأمانة بدعوة جامعة كارلتون لتقديم المساعدة التقنية في عملية بحث وإعداد السياسات الخاصة بأدوات التخطيط وتقييم الاحتياجات التي تستهدف بالتحديد مديري المنتجات السياحية الأصلية.

ثانياً - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على المستوى الوطني

ألف - مقدمة

32- طُلب إلى الأطراف في التقارير الوطنية الثالثة الإبلاغ عن الدعم المقدم للمجتمعات الأصلية والمحلية لتحديد حالة واتجاهات المعارف التقليدية والتهديدات الواقعة عليها. وطُلب أيضاً إلى الأطراف الإبلاغ عن تنفيذ مبادئ "أغواي: غو" التوجيهية، والتدابير الخاصة بتعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بصنع القرار الخاص باستخدام المعارف

التقليدية، وكذلك الآليات الخاصة بتشجيع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرارات ذات الصلة وتخطيط السياسات العامة. وتضمنت التقارير الوطنية الثالثة أيضا أنواع مختلفة من الدعم التي طلب إلى الأطراف تقديمها لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. واستند التقرير المرحلي السابق الذي قدم إلى الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)⁶ إلى ثلاثين تقريرا كانت قد قدمت في ذلك الوقت. ويستند التقرير المرحلي الحالي إلى 121 تقريرا وطنيا ثالثا قدمت حتى يولييه/تموز 2007.

باء- جميع الردود والتعليقات

الدعم المقدم للمجتمعات الأصلية والمحلية لتحديد حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والتهديدات الواقعة عليها

33- ردا على هذه الأسئلة، ذكرت 60 في المائة في الأطراف أنها اضطلعت بتقييمات لمعارف وابتكارات وممارسات المزارعين أو المجتمعات الأصلية والمحلية. وذكر عدد قليل من الأطراف أنها أجرت دراسات بيولوجية-عرقية عن الاستخدام التقليدي للحيوانات والنباتات ودراسات اقتصادية-اجتماعية عن استخدام المحاصيل التقليدية المتنوعة. وهناك تحسنا كبيرا، حيث أن أقل من ربع الأطراف كانت قد قدمت مثل هذا الدعم للمجتمعات الأصلية والمحلية لتحديد حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والتهديدات الواقعة عليها في التقرير المرحلي السابق. واعدت بعض البلدان سياسات وقوانين ذات صلة تدعم مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكذلك تشجيع تطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وقام عدد من البلدان بدعم دراسات (ethno-botany) عن المعارف التقليدية المتعلقة بالنباتات الطبية وبعض الأنواع الأخرى التي تلعب دورا هاما فيها المعارف والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية. ويقوم عدد قليل من البلدان باتخاذ خطوات نحو توثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. فعلى سبيل المثال، بدأت الهند ونيبال في تسجيل المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأنشأت نيبال أيضا لجان التنوع البيولوجي على مستوى المقاطعات لهذا الغرض. وينفذ أحد البرامج وهو "Aconteceu" بموجب برنامج الشعوب الأصلية البرازيلي، ووفر البرنامج معلومات شاملة إلى حد ما عن حالة المعارف الأصلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في البرازيل. وفي كولومبيا يقوم فريق plebio (السياسات العامة والتشريعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والموارد الجينية والمعارف التقليدية) التابع لجامعة كولومبيا الوطنية بإعداد مقترح تقني-قانوني لحماية المعارف التقليدية بمساندة شباب الشعوب الأصلية. وذكرت المكسيك أنها قدمت الدعم إلى 35 مشروعا لتوعية الجمهور في الولايات المختلفة بأعمال الشعوب الأصلية المتعلقة بحفظ واستخدام مواردها الطبيعية وتشجيع هذه الأعمال. وقدم عدد قليل من البلدان الأكثر نموا مثل ألمانيا وبلجيكا الدعم من خلال برامج المساعدات الإنمائية الدولية لمساندة جهود بعض البلدان النامية التي تهدف إلى حفظ المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ودعم مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي.

استعراض قانوني ومؤسسي لتقييمات الآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية بغية إدماج مبادئ "أغواي: غو" التوجيهية في التشريعات والسياسات

34- لم تضطلع معظم الأطراف التي قدمت تقارير بمثل هذا الاستعراض. غير أن عدة أطراف استعرضت تشريعاتها وسياساتها ذات الصلة في ضوء مبادئ "أغواي: غو" التوجيهية. فعلى سبيل المثال، تستعرض النرويج تشريعاتها المتعلقة

⁶ انظر UNEP/CBD/WG8J/4/2.

بالتنوع البيولوجي مع مراعاة الجوانب الخاصة بالمعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية. وأشارت أوغندا وزامبيا إلى أن قوانينها وممارساتها المتعلقة بتقييم الآثار البيئية قد أخذت في الحسبان بعض مبادئ "أغواي: غو" التوجيهية. ووضع عدد قليل من البلدان مثل كولومبيا والهند أحكاما في القوانين المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي تتطلب تقييم آثار الأنشطة التي تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية. وتشير كوبا إلى أن هناك توافقا بين مبادئ "أغواي: غو" التوجيهية والتشريعات والعمليات الوطنية. وتشير شيلي إلى أن القانون 19-253 يعترف بواجبات المجتمع بصورة عامة وبواجبات الدولة بصفة خاصة لحماية واحترام وتشجيع تنمية الشعوب الأصلية وثقافتهم وعائلاتهم ومجتمعاتهم، واتخاذ التدابير الملائمة التي تحقق هذا الهدف وتحمي أراضيهم وتشرف على استغلالها بصورة مناسبة وضمان وتحسين التوازن الايكولوجي.

استخدام مبادئ "أغواي: غو" التوجيهية

35- ذكر عدد من الأطراف أنها تستخدم مبادئ "أغواي: غو" التوجيهية في المشاريع المقرر تنفيذها في المواقع المقدسة و/أو الأراضي والمياه التي عادة ما تشغلها المجتمعات الأصلية والمحلية. ولم ترد معلومات تفصيلية عن هذه المشاريع. غير أن كولومبيا ذكرت أن لديها قواعد قائمة تتعلق بهذه المسألة ويدعمها الدستور السياسي لعام 1991 والرسوم رقم 1320 الذي ينظم التشاورات السابقة مع المجتمعات الأصلية والسوداء لاستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها. وأشار عدد قليل من الأطراف إلى أنه يجب تقييم الآثار البيئية لأي مشروع قد يكون له آثارا سلبية على المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق التي تشغلها المجتمعات الأصلية والمحلية. غير أن عدد قليل من الأطراف أشارت إلى استخدام مبادئ "أغواي: غو" التوجيهية للاضطلاع بهذه التقييمات.

تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية لمشاركتهم الفعالة في صنع القرارات المتعلقة باستخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

36- ذكرت أطراف عديدة أن لديها بعض التدابير بالفعل. ووضع عدد قليل من الأطراف تدابير شاملة. ولم تضع بعض الأطراف تدابير أو تنتظر في وضع بعض التدابير. ومن المعلومات الواردة من الأطراف، أشارت بعض البلدان إلى أنها وضعت آليات وسياسات لتشجيع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليها وعلى استخدام معارفها التقليدية. فعلى سبيل المثال، يتطلب قانون التنوع البيولوجي لعام 2002 في الهند وجود تشاورا إلزاميا بشأن جميع القضايا المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية وما يتصل بها من معارف تقليدية، مما يؤدي إلى مشاركة المجتمعات المحلية في عملية صنع القرار. وفي فنلندا، فإن "برلمان شعب سامي" عضوا في لجنة التنوع البيولوجي الوطنية الفنلندية وفي فريق الرصد التابع لها الخاص بحماية تبادل المعلومات، ضمن أمور أخرى. ووضعت النرويج في عام 2005 إجراءات لعملية التشاور بين السلطات الحكومية و"برلمان شعب سامي" والتي ستستخدم في حالة وجود قواعد أو أنشطة جديدة تؤثر بصورة مباشرة على مصالح "شعب سامي". وفي شيلي، بدأت وزارة التخطيط في عام 2001 في تنفيذ "برنامج التنمية المتكاملة للمجتمعات الأصلية" (Origins) الذي يهدف إلى تحسين ظروف المعيشة وتشجيع تنمية هوية شعوب Aymara و Atacameño و Mapuche في المناطق الريفية. وفي إطار العمل هذا، تقوم وزارة الصحة بإعداد أنشطة للاعتراف بالمعارف والممارسات الأصلية الطبية واعتمادها واستردادها مثل الممارسات المتصلة بنظم التغذية والأعشاب والولادة التي طورت بموافقة ومشاركة ممارسي العلاج الطبي الأصلي (المعالجون التقليديون) أو المجتمع ككل. واضطلعت بعض البلدان بأنشطة محددة لتعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية. فعلى سبيل المثال، اضطلعت البرازيل بعدد من المشاريع مثل "مشروع بناء قدرات-الحصول على التراث الجيني وما يتصل به من معارف تقليدية". و"الشبكة الشمالية للملكية الفكرية" و"التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية" وذلك لتوزيع المعلومات على المجتمعات الأصلية لفهم

التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بصورة أفضل ولحماية حقوق الملكية الفكرية للمعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في منطقة الأمازون. وتنفذ نيبال برامج تمكين الشعوب لتشجيع وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية. وفي بعض البلدان، وضعت المجتمعات الأصلية والوطنية مبادرات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكذلك لتقاسم المنافع. وفي ترينيداد وتوباغو، نظمت المجتمعات المحلية مجموعات رسمية من أجل المساهمة بصورة أكثر فعالية في المشاركة في إدارة موارد البلد الطبيعية. وقدم عدد من البلدان الأكثر نمواً مثل بلجيكا وألمانيا الدعم من خلال برامج المساعدات الإنمائية الدولية إلى بعض البلدان النامية من أجل تشجيع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار التي تتعلق باستخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتطوير سبل الحصول وتقاسم المنافع.

إعداد الآليات أو المبادئ التوجيهية أو التشريعات أو المبادرات الأخرى الملائمة لتعزيز وتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وتخطيط السياسات العامة وتنفيذ عمليات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية

37- أشارت بلدان عديدة أن لديها بعض الآليات والتشريعات في هذا الصدد. ولم تقم بعض البلدان بإعداد هذه الآليات أو التشريعات. وبالتحديد، وضع عدد من البلدان أحكاماً في الدستور أو القوانين ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو القواعد تتطلب مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة التي قد يكون لها تأثيراً على البيئة في هذه المجتمعات، بما في ذلك التنوع البيولوجي.

38- فعلى سبيل المثال، يشتمل دستور الفلبين على أحكام تحمي حقوق المجتمعات الثقافية الأصلية على الأراضي السلفية لضمان الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والطبيعي لهذه المجتمعات. وبالإضافة إلى ذلك، سنت الفلبين قانون حقوق الشعوب الأصلية الذي يحمي، ضمن أمور أخرى، حقوق الشعوب الأصلية في عدم السماح للآخرين باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قطاعاتهم السلفية.

39- وتشجع استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية أو السياسات العامة البيئية الوطنية على مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وتشتمل بعض البرامج أو الخطط القطاعية للبلدان، مثل إدارة الغابات أو التنمية الزراعية على آليات لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ هذه الخطط و/أو البرامج. ووضعت بعض البلدان مثل استراليا وكندا بعض الآليات المحددة لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية صنع القرار المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مثل "لجان المشورة للشعوب الأصلية" في إدارات البيئة.

40- وفي شيلي، أعدت المجتمعات الأصلية خطط إنمائية وطنية على مستوى المجتمعات أو الأراضي من خلال "برنامج الأصول" (Programa Origenes). وذكرت شيلي أنها أعدت خطة وطنية للتنمية والشعوب الأصلية - القانون 8/2 لعام 2002 الذي ينص أنه "يسهل للشعوب الأصلية عملية تكوين طريقة معيشتهم وفقاً لكوزمولوجياتهم".

41- وفي كولومبيا، أنشأت وزارة البيئة والإسكان وتنمية الأراضي (MAVDT) هيكلين لتقديم المشورة وهما لجان تتكون من المؤسسات المختلفة والأعراق المختلفة ويشارك فيها ممثلو المجتمعات العرقية. وعملت هذه اللجان على تقديم المشورة للمشاريع بشأن إعداد إستراتيجية عمل إقليمية وإعداد وثيقة بشأن تحليل الاحتياجات. وهذه الوثيقة هي ناتج عمل أكثر من 200 من القادة يمثلون الشعوب الأصلية والمجتمعات الكولومبية-الأفريقية ومجتمعات الفلاحين وغيرها.

42- ويطالب عدد قليل من البلدان بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاضطلاع بتقييمات الآثار البيئية، خاصة للمشاريع أو الأنشطة التي لها آثار على البيئة والتنوع البيولوجي في هذه المجتمعات. وينبغي ملاحظة أن معظم هذه الآليات والتشريعات ذات طابع وطني أو محلي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت عدة بلدان إلى أنها قد وقعت اتفاقاً إقليمياً مثل "اتفاق أروهوس" للبلدان الأوروبية والذي يسمح للجمهور بالحصول على المعلومات البيئية ويسمح بمشاركة أصحاب المصلحة في عمليات صنع القرار المتعلق بالبيئة. غير أن الأطراف في الاتفاقية اعتمدت، في المقرر 5/8 دال، معايير للصندوق الطوعي لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من المشاركة الفعالة في الاجتماعات المنعقدة بموجب الاتفاقيات، ويعمل الصندوق حالياً بصورة كاملة ويساعد في عملية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

آليات للمشاركة الكاملة والنشطة والفعالة للمرأة في جميع عناصر برنامج العمل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

43- أشارت بعض الأطراف إلى أن لديها مثل هذه الآليات. غير أن كثير من البلدان أشارت إلى أنها لم تقم بإعداد هذه الآليات وخاصة التي تتعلق بإشراك المرأة في تنفيذ برنامج العمل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وذكر عدد من البلدان أن قوانينها وسياساتها تشجع مشاركة المرأة في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. فعلى سبيل المثال، تتطلب قوانين التنوع البيولوجي في الهند عام 2004 ألا يقل عدد النساء عن ثلث أعضاء لجان إدارة التنوع البيولوجي على المستوى المحلي. ووضع عدد قليل من البلدان مثل كندا ونيبال بعض الآليات التي تسمح بمشاركة المرأة في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. فعلى سبيل المثال، أكدت نيبال مشاركة المرأة في إدارة الموارد الطبيعية من خلال تشكيل مجموعات من مستخدمي منتجات الغابات. وفي الوقت الحالي، فإن 24% من مجموعات مستخدمي منتجات الغابات من النساء. ولدى كندا برنامج "نساء الشعوب الأصلية" الذي يهدف إلى تمكين النساء من التأثير على السياسات والبرامج والتشريعات وصنع القرار الذي يؤثر على الرفاه الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي في مجتمعاتهن وفي المجتمع الكندي ككل. وأشارت المكسيك أن المشاريع التي ينفذها المعهد الوطني للبحوث الزراعية والغابية (INIFAP) تعتبر مشاركة المرأة من العوامل الهامة في عملية اختيار وحفظ البلازما الجرثومية والتقنيات المستخدمة.

مساعدة منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية على عقد اجتماعات إقليمية لمناقشة نتائج مقررات مؤتمر الأطراف والإعداد للاجتماعات بموجب الاتفاقية

44- أشارت بعض البلدان أن لديها بعض التدابير والأنشطة لرفع مستوى وعي المجتمعات المحلية أو مشاركتهم في العمليات الدولية ذات الصلة. غير أن عدداً قليلاً فقط من الأطراف قامت بتنظيم اجتماعات إقليمية لمنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية لمناقشة نتائج مقررات مؤتمر الأطراف. فعلى سبيل المثال، في بوتسوانا، تعقد المجتمعات المحلية في إطار اللجان الإنمائية للقرى ولجان صناديق القرى ولجان مستخدمي الموارد ولجان الأراضي الرطبة ولجان الحفظ تعقد اجتماعات تنافس فيها مقررات الاتفاقية. وذكر عدد من البلدان أن بعض المنظمات غير الحكومية تنظم مثل هذه الاجتماعات للمجتمعات الأصلية والمحلية لتوعيتهم بنتائج اجتماعات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وقدمت السويد وألمانيا الدعم من خلال برامج التعاون الإنمائي الدولي إلى المجتمعات الأصلية والمحلية في عدد من البلدان النامية لتسمح لهم بالمشاركة في العمليات والاجتماعات في إطار الاتفاقية.

الدعم المالي وأنواع الدعم الأخرى الخاصة بمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية في إعداد الخطط الإنمائية وخطط حفظ التنوع البيولوجي

45- أشارت عدة بلدان إلى أن هذا الدعم يقدم من خلال وسائل مختلفة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية لمساعدتها في الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي. فعلى سبيل المثال، قدمت الهند الدعم المالي إلى المجتمعات المحلية لإعداد "سجلات التنوع البيولوجي الخاصة بالشعوب". وقد عدد من البلدان النامية الدعم المالي إلى البرامج التي تستهدف وتشرك المجتمعات الأصلية والمحلية، مثل الدعم المقدم من المملكة المتحدة لتنفيذ إستراتيجية الشعوب الأصلية التي أعدها بنك التنمية للبلدان الأمريكية ومثل تمويل البرامج في أمريكا اللاتينية والتي تستهدف الشعوب الأصلية. وذكرت المكسيك أنه منذ عام 2002 تجري الوحدة المنسقة للمشاركة الاجتماعية والشفافية (UCPAST) مسابقة عن الخبرات الناجحة في إدارة وحفظ الميراث الطبيعي والثقافة الأصلية. وخلال الفترة 2003-2004 تم تمويل إجمالي 35 مشروعا.

إعداد برامج بناء القدرات التي تستهدف مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وتمكينهم في عمليات صنع القرار المتعلق بتكنولوجيات تقييم استخدام الموارد الجينية: التقييم العام للتقدم المحرز

46- سمح إكمال 32 تقريرا وطنيا بإجراء تقييما شاملا عن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على المستوى الوطني. غير أن التنفيذ الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يتطلب جهدا ودعما إضافيا. وفي العديد من البلدان، تطور الدعم المقدم للجهود التي تستهدف تحديد حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية نتيجة زيادة الوعي بقيمتها في عدد كبير من المناطق، غير أن بعض البلدان فقط اعترفت بأهمية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والوطنية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ولا يزال تنفيذ مبادئ "أغواي: غو" توجيهية في مرحلة مبكرة حيث أن عددا قليلا من البلدان استعرضت سياساتها وتشريعاتها في ضوء مبادئ "أغواي: غو" التوجيهية وأجرت التعديلات المناسبة. ولكن من الأمور الإيجابية هي أن بعض البلدان أعدت وتقوم بتنفيذ بعض السياسات والتشريعات التي تتوافق من حيث المبدأ مع بعض جوانب مبادئ "أغواي: غو" التوجيهية. وبالنسبة للآليات المتعلقة بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار ذات الصلة، فقد وضعت بعض البلدان سياسات وقوانين وآليات تشجع على ذلك. غير أن مدى تنفيذ هذه الآليات ليس واضحا. ويمكن القول بالمثل على مشاركة نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في العمليات والأنشطة المتعلقة بصنع القرار. ويتضح نقص الدعم المالي المقدم للمجتمعات الأصلية والمحلية لمساندة جهودها لتطوير الخطط الخاصة بمجتمعاتها حيث أن عددا قليلا من البلدان قد أشار بالفعل إلى تقديم مثل هذا الدعم.

47- وتتبقى عدة تحديات وعوائق تواجه البلدان في تنفيذ المادة 8(ي). وتتراوح العوائق ما بين عوائق مالية واجتماعية وسياسية وديمقراطية وعوائق متعلقة بالقدرات والوعي العام. وذكرت الأطراف أن أهم عشرة عوائق تعترض تنفيذ المادة 8(ي) حسب مستوى التحدي هي:

- 1- النقص في الموارد المالية والبشرية والتقنية؛
- 2- النقص في التدابير الاقتصادية الحافزة؛
- 3- النقص في التعليم العام ووعي الجمهور على جميع المستويات؛
- 4- عدم الاستعمال الكامل لما يوجد من معارف علمية وتقليدية؛
- 5- النقص في القدرات الوافية على البحث العلمي لمساندة جميع الأهداف؛

- 6- النقص في التعاون الأفقي بين أصحاب المصلحة؛
- 7- نقص القدرات لدى المجتمعات المحلية؛
- 8- نقص تضافر الجهود على الصعيدين الوطني والدولي؛
- 9- النقص في السياسات والقوانين المناسبة؛
- 10- القدرة غير الوافية على التصرف، بسبب وجوه الضعف المؤسسي؛
- 48- ويبقى الفقر أيضا تحد كبير خاصة بين البلدان الأفريقية.

ثالثا - التوصيات

- 49- قد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يوصى بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بما يلي:

(أ) أن يلاحظ التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في البرامج المواضيعية للاتفاقية ومن خلال التقارير الوطنية؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تقديم تقارير عن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها استنادا إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية وتقديم تقارير عن إدماج المهام ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في المجالات المواضيعية للاجتماع السادس للفريق المخصص المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

(ج) أن يطلب إلى الأطراف، وخاصة الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات تتعلق بتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والوطنية، أن تقوم بذلك بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال التقارير الوطنية الرابعة، إن أمكن، وقبل الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي تحليل وإيجاز هذه المعلومات وتوفيرها للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

(د) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تحليل الأعمال المتعلقة بالأحكام ذات الصلة، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر، المادة 10(ج) والفقرة 2 من المادة 17 والفقرة 4 من المادة 18 للاتفاقية، من خلال التقرير المرحلي للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها واستنادا إلى هذه المعلومات من أجل تقديم المشورة إلى الفريق العامل في اجتماعه السادس فيما يتعلق بكيفية مواصلة تطوير وتنفيذ هذه الأحكام؛

(هـ) أن يقرر تنظيم اجتماعا واحدا للفريق المخصص المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، ويفضل في تعاقب مع اجتماع الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع لمواصلة تنفيذ برنامج العمل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.